

اجتماعاً، ويكون ذلك عادة لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً في نيسان/أبريل وأيار/مايو:

٨٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:

٨١ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من الملاحظات والاقتراحات بشأن عمليات حفظ السلام إلى الأمين العام بحلول ١ آذار/مارس ١٩٩٤، تجمل فيها مقترنات عملية بشأن بنود محددة كي يتضمن للجنة الخاصة النظر فيها بمزيد من التفصيل:

٨٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد القائمة، تجميناً للملاحظات والاقتراحات السابقة الذكر وأن يقدمه إلى اللجنة الخاصة بحلول ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤:

٨٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٣/٤٨ - تعزيز قدرات الأمم المتحدة القيادية والتنظيمية

إن الجمعية العامة.

إذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٥٣):

وإذ تأخذ في اعتبارها النمو السريع في عدد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وحجمها وتعقيدها وتكميلها،

وإذ تلاحظ المقترنات التي قدمها الأمين العام^(٥٤) في الميزانية البرنامجية المقترنحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لتعزيز قدرات حفظ السلام في الأمانة العامة وكذلك مبادرته بإنشاء فريق تحفيظ للقوات الاحتياطية،

الجوانب المتصلة بالسلامة المادية والتنظيمية والتنفيذية ونواحي السلامة الأخرى:

٧٦ - ترحب بتقرير الأمين العام عن التدابير الجارية والاقتراحات الجديدة لضمان تعزيز أمن عمليات الأمم المتحدة^(٥٥)، وستنظر في ماهية الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لتعزيز مركزها وسلامتها. آخذة بعين الاعتبار ضرورة اتخاذ إجراء منسق في هذا الشأن من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وترحب في هذا السياق بقرار مجلس الأمن ٨٦٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والذي تقوم الجمعية العامة بصدره بما يلي:

(أ) تولي الاعتبار للدعوة إلى صياغة إعلان يكون من شأنه، في جملة أمور، أن يعيد تأكيد مبادئ القانون الدولي والتزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بمركز أفراد الأمم المتحدة وسلامتهم:

(ب) تطلب إلى مجلس الأمن إدراج أحكام محددة، في الولايات المتعلقة بوزع أفراد الأمم المتحدة، تذكر بالتزامات الدول الأعضاء وبتوقعات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمركز أفراد الأمم المتحدة وسلامتهم:

(ج) تحيبط علماً بأن اللجنة السادسة تنظر حالياً في صك دولي ملزم قانوناً لتعزيز الترتيبات القائمة بشأن مركز أفراد الأمم المتحدة وسلامتهم:

* * *

٧٧ - توصي بأنه، إذا ترتب على أي من المقترنات الواردة في هذا القرار آثار في ميزانية الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، فإنه ينبغي استيعاب تلك التكاليف الإضافية ضمن مستوى الاعتماد الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين هذه:

٧٨ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وقتاً لولايتها، بذل جهودها المتعلقة باحراً دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات:

٧٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير خدمات المؤتمرات الكاملة، بما في ذلك الترجمة التحريرية للوثائق الرسمية والترجمة الفورية إلى جميع اللغات الرسمية، للجنة الخاصة وفريقها العامل كلما

٤٤/٤٨ - المسائل المتعلقة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة البشرية

إن الجمعية العامة.

إذ تحيط علما بالتقدير الشامل الهم للجنة
الإعلام^(٥٤)

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن
السائل المتعلقة بالإعلام^(٥٥)

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة كل وجميع الأطراف المعنية الأخرى، وهي تؤكد من جديد التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ حرية الصحافة وحرية الإعلام وبمبادئ استقلال وسائل الإعلام وتعددتها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق للفارق القائم بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولشتي النتائج المترتبة على هذه الفوارق والتي تؤثر على قدرة وسائل الإعلام العامة أو الخاصة أو غيرها وعلى قدرة الأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات وتوصيل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية من خلال الانتاج الثقافي النابع من الداخل، ومن أجل ضمان تنوع مصادر المعلومات وحرية حصولهم عليها، وإذ تدرك في هذا السياق الدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه في الأمم المتحدة وفي محافل دولية مختلفة "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينضر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة"، على أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تتعاون وتتوافق من أجل التقليل من الفوارق القائمة حاليا في تدفق المعلومات على جميع الصعد بزيادة المساعدة المقدمة لإنشاء الهيأكل الأساسية والقدرات في مجال الاتصال في البلدان النامية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الأولويات التي تعلقها تلك البلدان على هذه المجالات، ولتمكينها وتمكنها وسائل الإعلام العامة أو الخاصة أو غيرها في البلدان النامية من وضع سياساتها في ميدان الإعلام والاتصال بحرية واستقلال، وزيادة مشاركة وسائل

وإدراكا منها لضرورة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تخطيط وإدارة وتنسيق عمليات حفظ السلام ولضرورة تمديد وتعزيز المشاورات الجارية بين الأمين العام والدول المساهمة بقوات بشأن عمليات محددة لحفظ السلام وإشراك أعضاء مجلس الأمن في هذه المشاورات بصورة أوثق.

١ - تشدد على ضرورة تعزيز قدرات الأمانة العامة في الإدارة التنفيذية لعمليات حفظ السلام وقيادتها وتنظيمها على أساس تعليمات موحدة وخطوط قيادة محددة بوضوح في هذه العمليات، بما في ذلك غرفة عمليات مزودة تزويدها كاملاً بالموظفين والمعدات لتغطية جميع عمليات حفظ السلام:

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع أعضاء مجلس الأمن والدول المساهمة بقوات وغيرها من الدول الأعضاء المهمة، بما يلي:

(أ) إجراء دراسة مستفيضة واتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز الترتيبات الحالية المتعلقة بالتوجيه السياسي والقيادة العسكرية والتنظيم العسكري وتحسين التنسيق مع الجوانب الإنسانية والمدنية لعمليات حفظ السلام في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان:

(ب) تعزيز الترتيبات القائمة لإجراء المشاورات وتبادل المعلومات في مرحلة مبكرة بين الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وعقد هذه المشاورات في حضور أعضاء مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، من أجل تخطيط وإدارة وتنسيق عمليات حفظ السلام:

(ج) تقديم تقرير إلى الدول الأعضاء عن الإجراءات المتخذة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) الواردتين أعلاه قبل الدورة المقبلة للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣